المطلب الثالث عشر: تنشيف أعضاء الوُضوء بالثوب وغيره.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أنه يجوز تنشيف البدن وأعضاء الوضوء بالثوب وغيره بعد الوضوء والغسل حيث قال رحمه الله:"والراجح عندي قول من قال بجواز التنشيف بعد الوضوء والغسل للأحاديث الواردة في الباب"([[1]](#footnote-2)).**

**تحرير محل النزاع**:لا خلاف بين العلماء في أن تنشيف الأعضاء بالثوب وغيره بعد الوضوء والغسل ليس بحرام, ولا بمستحب([[2]](#footnote-3)), ولكنهم اختلفوا في الكراهة على أربعة أقوال:

**القول الأول**: إنه لا بأس بتنشيف الأعضاء بعد الوضوء والغسل, رُوي ذلك عن عثمان بن عفـان, والحسن بـن على([[3]](#footnote-4)), وأنس بـن مـالك, بشير بن أبي مسعود ([[4]](#footnote-5))([[5]](#footnote-6)), ورخصـه الحسـن البصـري, ومحمـد بـن سيـريـن, وعلـقمـة([[6]](#footnote-7)), والأسود([[7]](#footnote-8)),

ومسروق([[8]](#footnote-9)), والضحاك بن مزاحم([[9]](#footnote-10)), وهو قول سفيان الثوري, وإسحاق([[10]](#footnote-11)), وإليه ذهب الجمهور من الحنفية([[11]](#footnote-12))، والمالكية([[12]](#footnote-13))، ووجه عند الشافعية([[13]](#footnote-14))، والمذهب عند الحنابلة([[14]](#footnote-15)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني**: يكـره ذلك في الوضوء والغسل, وبه قال جابر بن عبد الله, وابـن أبي ليلى,

وسعيد بن المسيب, والنخعي, ومجاهد, وأبو العالية([[15]](#footnote-16)), ووجه عند الشافعية([[16]](#footnote-17)), ورواية عند الحنابلة([[17]](#footnote-18)).

**القول الثالث:** يكره ذلك في الوضوء, ولا يكره في الغسل, روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما([[18]](#footnote-19)).

**القول الرابع:** يكره للمغتسل, ولا يكره في الوضوء, وهو قول ابن حزم الظاهري([[19]](#footnote-20)).

**سبب الخلاف في المسألة:** اختلافهم في فهم حديث ميمونة رضي الله عنها([[20]](#footnote-21)), هل كان رد النبي للخرقة التي قدمها له ميمونة رضي الله عنها للكراهة أم لعدم الحاجة إليها؟

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن قيس بن سعد ([[21]](#footnote-22)) قال:"أتانا النبي فوضعنا له غُسلا, فاغتسل, ثم أتيناه بمِلْحَفَةٍ([[22]](#footnote-23))وَرْسِيَّةٍ([[23]](#footnote-24)), فالتحف بها, فكأنِّي أنظر إلى أثر الوَرْس على عُكَنِه"([[24]](#footnote-25)).

**وجه الدلالة**: لو كان التنشيف مكروها لما التحف النبي بالملحفة بعد الغسل لما فيها من التنشيف, فدل على عدم كراهة ذلك بعد الغسل([[25]](#footnote-26))**.**

**الدليل الثاني:** عن معاذ بن جبل ([[26]](#footnote-27)) قال:"رأيت النبي إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه"([[27]](#footnote-28)).

**الدليل الثالث**: عن عائشة رضي الله عنها قالت:"كان لرسول الله خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بها بعد الوُضوء"([[28]](#footnote-29)).

**الدليل الرابع**: عن سلمان الفارسي([[29]](#footnote-30)) أنّ رسول الله توضأ فَقَلَبَ جُبّةَ صوف كانت

عليه، فمسح بها وجهه"([[30]](#footnote-31)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة**: هذه الأحاديث كلها تدل على أن النبي كان يمسح أعضاءه بعد الوضوء من ببلله, فلو كان مكروها لما فعل النبي .

**الدليل الخامس**: أنه إزالة للماء عن البدن بالثوب أشبه نفضه بيديه([[31]](#footnote-32)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت ميمونة: وضعتُ للنبي غُسلا فسترته بثوب,وصَبَّ على يديه فغسلهما, ثم صب بيمينه على شماله, فغسل فرجه, فضرب بيده الأرض فمسحها, ثم غسلها,فمضمض واستنشق, وغسل وجهه وذراعيه, ثم صَبَّ على رأسه, وأفاض على جسده, ثم تَنَحَّى, فغسل قدميه, فناولتُه ثوباً, فلم يأخذه, فانطلق وهو ينفض يديه. **وفي رواية لمسلم**:"ثم أتيته بالمنديل فرده"([[32]](#footnote-33)).

**الدليل الثاني:** عن ميمونة رضي الله عنها قالت:... ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه, ثم أفاض على رأسه الماء, ثم غسل جسده, ثم تنحى فغسل رجليه قالت فأتيته بخرقة

فلم يُرِدْهَا, فجعل يَنْفُضُ بيده([[33]](#footnote-34)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** هذان الحديثان يدلان على أن النبي أحب أن يبقى على بلل

وضوءه وغسله وكره استعمال المنديل والثوب لتنشيف أعضاءه, وهذا يدل على أنه مكروه, وإلا لما تركه النبي .

**الدليل الثالث:** عن أنس أن رسول الله لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء,

ولا أبو بكر, ولا عمر, ولا علي, ولا ابن مسعود([[34]](#footnote-35)).

**أدلة القول الثالث:** استدل على كراهة التنشيف في الوضوء بما استدل به أصحاب القول الثاني, والاستدلال على عدم الكراهة في الغسل بحديث قيس بن سعد جمعا بينهما([[35]](#footnote-36)).

ولأن حاجة الناس إلى تنشيف الأعضاء في الغسل أكثر منهم من الوضوء لاسيِّما إذا كان في الشتاء, ولأن أعضاء الوضوء معدودة, والغسل يعم جميع البدن فيحتاج إليه, فلا يكرهفيه**.** والله أعلم.

**أدلة القول الرابع:** استدل ابن حزم لما ذهب إليه بحديث ميمونة السابق في كراهة تنشيف الأعضاء في الغسل, واستدل لعدم كراهته في الوضوء لعدم ورود النهي عن النبي عن ذلك في الوضوء, فهو مباح فيه([[36]](#footnote-37)).

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الأول بأنه لا بأس بتنشيف الأعضاء بالثوب وغيره بعد الوضوء والغسل فلا يكره ذلك, وذلك لما يلي:

1. لأن الأصل الإباحة, ولم يرد عن النبي في خبر صحيح أنه نهى عن المنديل بعد الغسل ولا بعد الوضوء.
2. ولأنه إزالة للماء عن البدن فأشبه نفضه بيديه ولا يكره نفض الماء باليدين لما في حديث ميمونة أنه نفض الماء عن بدنه بيديه([[37]](#footnote-38)).
3. ولأنه ليس من المعقول أن يغتسل شخص في ليلة باردة, ويبقى عريانا حتى يجف, فيتضرر بالبرودة([[38]](#footnote-39)).

**وأما حديث ميمونة رضي الله عنها** فلا حجة لهم فيه؛ لأنه لا يوجب الحظر, ولا المنع من تنشيف الأعضاء لا بعد الوضوء ولا بعد الغسل؛ لأن النبي لم ينه عنه فيه, أما تركه ذلك لا يدل على الكراهة وذلك لما يلي:

1. لأنه قد كان يَدَعُ الشيء المباح لئلا يشق على أمته, ومن ذلك قوله لبني عبد المطلب: "فلو لا أن يغلب الناس على سقايتكم, لنزعت معكم" ([[39]](#footnote-40))([[40]](#footnote-41)).
2. أنها قضية عين يتطرق إليها الاحتمال, فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة, أو لكونه مستعجلا, ويحتمل أنه ترك الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ ([[41]](#footnote-42)).
3. ثم في إتيان ميمونة رضي الله عنها بالثوب أو الخرقة دليل على أنه كان ينشف أعضاءه, فجاءت ميمونة بالخرقة كعادتها السابقة , فلو لا ذلك لم تأته بالمنديل([[42]](#footnote-43)).

**وأما ما استدل به من حديث** أنس على كراهة ذلك مطلقا فضعيف لا يحتج به, فبذلك عرفنا أنه لم يرد عن النبي حديث صحيح نهى فيه عن التنشيف بعد الغسل ولا بعد الوضوء, وما ورد من رده لخرقة في حديث ميمونة فلعدم الحاجة إليها, لا أنه مكروه شرعا. والله أعلم.

1. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/120. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: البناية شرح الهداية1/191, والبحر الرائق1/54. [↑](#footnote-ref-3)
3. () هو الحسن بن على بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله وريحانته أمير المؤمنين أبو محمد ولد في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة, وهو الذي قال فيه النبي :"إن ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين" وكفى به شرفا, وتوفي سنة 49هـ وقيل غير ذلك. ويقال إنه مات مسموما. ينظر:[ أسد الغابة2/13, والإصابة2/11]. [↑](#footnote-ref-4)
4. () هو بشير بن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي الحارثي, أدرك النبي صغيرا، له ولأبيه صحبة, شهد صفين مع علي , وجزم البخاري والعجلي ومسلم وأبو حاتم وغيرهم بأنه تابعي, وقيل إنه ولد في حياة النبي , وقيل بل ولد بعده. وقد جزم ابن عبد البر بأنه ولد على عهد النبي .ينظر:[ وأسد الغابة1/401, والإصابة1/174]**.** [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: أقوالهم في مصنف ابن أبي شيبة2/150وما بعده, والأوسط لابن المنذر1/415, والمغني 1/196, والمجموع للنووي1/486. [↑](#footnote-ref-6)
6. () هو علقمة بن قيس بن عبد الله أبو شبل النخعي الكوفي ولد في أيام الرسالة المحمدية وعداده في المخضرمين, هاجر في طلب العلم والجهاد, ونزل الكوفة, ولازم ابن مسعود حتى كان رأسا في العلم والعمل,روى عن عمر,وعثمان وغيرهما, وعنه عبد الرحمن بن يزيد,وإبراهيم النخعي وغيرهما توفي سنة62هـ.ينظر:[الوفيات لابن قنفذ ص95,وسيرة أعلام النبلاء 4/53,والإصابة 5/112]. [↑](#footnote-ref-7)
7. () هو الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي, ويقال: أبو عبد الرحمن, الفقيه, الزاهد العابد, عالم

   الكوفة, وكان من العبادة والحج على أمر كبير, أخذ عن معاذ, وابن مسعود, وغيرهما, وحدث

   عنه ابنه عبد الرحمن, وإبراهيم, وغيرهما. توفي سنة 75هـ.ينظر:[ تذكر الحفاظ1/50, وشذرات الذهب1/313, وصفوة الصفوة 3/23]. [↑](#footnote-ref-8)
8. () هو مسروق بن الأجدع بن مالك أبو عائشة الهمداني الوادعي الكوفي الفقيه, يقال إنه سُرق وهو صغير ثم وُجد فسمي مسروقا, عداده في كبار التابعين, كان من أطلب الناس للعلم, روى عن عمر, وعلى, وغيرهما, وعنه الشعبي, و النخعي وغيرهما,توفي سنة63هـ. ينظر:[طبقات الفقهاء للشيرازي ص80, وتذكرة الحفاظ1 /49]. [↑](#footnote-ref-9)
9. () هو الضحاك بن مزاحم أبو محمد وقيل: أبو القاسم الهلالي الخرساني, تابعي جليل, صاحب التفسير, كان من أوعية العلم, وليس بالمجود لحديثه, وهو صدوق في نفسه, حدث عن ابن عباس، وأبي سعيد الخدري, وغيرهما, وعنه عمارة بن أبي حفصة، وأبو سعد البقال, وغيرهما, توفي سنة 102هـ.ينظر:[سير أعلام النبلاء4/598، والبداية والنهاية12/732, وشذرات الذهب2/18]. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة2/151وما بعده, والأوسط لابن المنذر1/416-417, والمجموع1/486, والشرح الكبير مع المقنع1/370. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: المبسوط للشيباني1/53، والمبسوط للسرخسي1/73, وتبيين الحقائق1/7, والبناية1/190, والبحر الرائق1/54. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر:المدونة الكبرى1/43، والذخيرة1/289، والقوانين الفقهية ص21, والتاج والإكليل 1/384. [↑](#footnote-ref-13)
13. () وللشافعية في هذه المسألة خمسة أوجه: **الأول**: وهو الصحيح منها: أنّه لا يُكْرَه لكن المستحب تركه. وبهذا قطع جمهور العراقيين والقاضي حسين في تعليقه، والبغوي وآخرون، وحكاه إمام الحرمين عن الأئمة، ورَجّحَه الرافعي وغيره من المتأخرين المطّلعين. **والثاني**:يكره التنشيف.و**الثالث**: أن مباح يستوي فعله وتركه. و**الرابع**: يستحب التنشيف. **والخامس**: يكره في الصيف ولا يكره في الشتاء لعذر البرد. ينظر:[بحر المذهب1/122, ونهاية المطلب1/95, والعزيز شرح الوجيز 1/134, والمجموع1/486, والنجم الوهاج1/355]. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه2/270, والكافي1/72، والمغني1/95، والشرح الكبير مع المقنع1/369, والإنصاف مع المقنع1/369. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر أقوالهم في:مصنف ابن أبي شيبة2/153وما بعده, والأوسط1/417, وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص145-146, والمجموع1/486, والشرح الكبير1/370-371. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: العزيز شرح الوجيز1/134, و المجموع1/486. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: المستوعب1/29, والكافي1/72, والشرح الكبير1/370, والإنصاف1/370. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: مصنف ابن أبي شيبة2/154وما بعده, والأوسط1/418, والشرح الكبير مع المقنع1/371, والمجموع1/486. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: المحلى2/43. [↑](#footnote-ref-20)
20. () وهو حديث ميمونة سيأتي تخريجه في ص(364). [↑](#footnote-ref-21)
21. () هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي, مختلف في كنيته, فقيل:أبو الفضل, وأبو عبد الله, وهو الصحابي الجليل, كان أحد الفضلاء, ومن دهاة العرب, روى عن النبي أحاديث، وعنه أبو عمار الهمداني، وابن أبي ليلى وغيرهما, توفي بالمدينة سنة59هـ.ينظر:[أسد الغابة4/404, والإصابة5 /254]. [↑](#footnote-ref-22)
22. () الِملْحَفَةُ: بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة. ينظر: [ المصباح المنير2/755]. [↑](#footnote-ref-23)
23. () وَرْسِيِّة أي مصبوغة بالوَرْس, والوَرْسُ نبت أصفر يُصْبَغُ به.ينظر: [ النهاية لابن الأثير 5/173]. [↑](#footnote-ref-24)
24. () أخرجه أبو داود مطولا في كتاب الآداب, باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان5/234, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ص158, برقم466, وأحمد29/262,برقم23844, والطبراني في المعجم الكبير18/349, وأبو يعلى في مسنده3/25, والبيهقي في السنن الكبرى1/384, وضعفه النووي في خلاصة الأحكام1/124. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: العزيز شرح الوجيز1/134, ونيل الأوطار1/198. [↑](#footnote-ref-26)
26. () هو معاذ بن جبل بن عمرو أبو عبد الرّحمن الأنصاري الخزرجي الصحابي الجليل, شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلّها, وكان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام، أرسله النبي إلى اليمن قاضيا ومعلما وداعيا وجابيا للزكاة, سكن الشام، ومات فيها بطاعون عمواس سنة 17هـ. وقيل غير ذلك. ينظر:[ الاستيعاب ص650, وأسد الغابة5/187, والإصابة6/106]. [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة،باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء1/98, برقم54, والطبراني في الأوسط4/274, وفي الكبير20/69,بإسناد آخر فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب، والبزار في مسنده7/94, برقم2652, والبيهقي في السنن الكبرى1/383, والحديث قال عنه الترمذي:"هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف. ورشدين بن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يُضَعَّفَانِ في الحديث"، وقال الطبراني في الأوسط:"لا يروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد تفرد به رشدين", وضعّفه ابن الجوزي في العلل المتناهية 1/354, والنووي في الخلاصة1/126، وابن حجر في الدراية1/55, والألباني في ضعيف سنن الترمذي23, برقم54. [↑](#footnote-ref-28)
28. () أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء1/98، برقم 53, والحاكم1/154,والبيهقي في السنن الكبرى1/382،والحديث قال عنه الترمذي :"حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي في هذا الباب شيء"، وفي الإسناد أبو معاذ قال عنه البيهقي:"وهو متروك".وضعّفه النووي في الخلاصة1/125, وابن حجر في الدراية1/55. [↑](#footnote-ref-29)
29. () هو سلمان الفارسي أبو عبد الله, ويعرف بسلمان الخير، ويقال:سلمان بن الإسلام, صحابي جليل, مولى رسول الله , أصله من فارس، وهو الذي أشار على رسول الله بحفر الخندق لما اجتمع

    الأحزاب، وتوفي سنة35هـ.ينظر:[الاستيعاب ص291, وأسد الغابة2/510,والإصابة3/113]. [↑](#footnote-ref-30)
30. () أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ص158، برقم468, والطبراني في مسند الشاميين1/379, برقم657, والحديث صححه البوصيري في إتحاف الخير المهرة1/341, وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه1/78, برقم379. [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: الكافي لابن قدامة1/72, والشرح الكبير مع المقنع1/371, و إحكام الأحكام1/137. [↑](#footnote-ref-32)
32. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل, باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة1/107,برقم276, ومسلم في كتاب الحيض, باب صفة غسل الجنابة ص146,برقم317. [↑](#footnote-ref-33)
33. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل, باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى1/106, برقم274. [↑](#footnote-ref-34)
34. () أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص145, وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير1/170:"إسناده ضعيف". [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: بحر المذهب1/122. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: المحلى2/42-43. [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر: الكافي لابن قدامة1/72, والشرح الكبير مع المقنع1/371, إحكام الأحكام ص137. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: المبسوط للشيباني1/53. [↑](#footnote-ref-39)
39. () أخرجه مسلم في كتاب الحج, باب حجة النبي ص483, برقم1218. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: الأوسط لابن المنذر1/419. [↑](#footnote-ref-41)
41. () ينظر: إحكام الأحكام ص137, وفتح الباري1/472, وتحفة الأحوذي1/147, ومرعاة المفاتيح 2/120. [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر: فتح الباري1/472, وتحفة الأحوذي1/147, ومرعاة المفاتيح2/120. [↑](#footnote-ref-43)